الى المشبه اى الجوع والخوف اللذين هما كاللباس وان اراد
الامكان الذاتى فهو لا يدل على المدعى ولا يتفرع عليه قوله فقد
اجتمع المصرحة والمكنية وان اراد الاحتمال العقلى فهو لا يدل
على المدعى ولا يتفرع عليه ذلك القول ايضا مثال قوله فاذاقهما
الله لباس الجوع والخوف وانما يجعل شاهدا لما ذكرنا انفا من احتمال
حمله على تشبيه فانه شبه ما غشى الانسان اى احاط و
ظهر فى كل عضو منه عند الجوع والخوف من اثر الضر من حيث
الاشتمال متعلق بشبه اى اشتمال اثر الضر تخييلا والاشتمال
فى المشبه به الحقيقى وهذا هو وجه الشبه باللباس فاستعير
له اسمه اى للضر اسم اللباس ومن حيث الكراهية اى شبه
من حيث الكراهية بالطعم المر البشع واثبت له لازم
لازم الطعم المر البشع وهو الاذاقة ورمز به الى ان لفظ
الطعم المر البشع استعير فى النفس لاثر الضر او الى تشبيه
الضر بالطعم المر البشع فى النفس فيكون لفظ اللباس
استعارة مصرحة نظرا الى التشبيه الاول ظاهره يطابق
مذهب السكاكى فقط والاظهر ان يقال فيوجد فيه انه لا يوافق
المذاهب الثلثة بحسب اللفظ الا ان يكون بجعل يكون تامة
ومكنية نظرا الى التشبيه الثانى ويكون الاذاقة تخييلا
او اثبات الاذاقة العقد الثالث فى تحقيق قرينة الاستعارة
بالكناية وهى الخواص اللازمة للمشبه به وفى تحقيق ما ذكر زيادة
عليها ملايمات المشبه به وهذا وصافه سواء كانت خاصة له

ام لا وسواء كانت لازمة ام لا وهو الظاهر من قولنا زيادة
عليها لان الظاهر ان معناه انه يصلح ان يكون قرينة لكن لا حاجة
اليه لوجود قرينة غيرها ههنا فى كلمة من المتبعيض ولو جعل
معناه انه ليس من جنسها وجعل من للتبيين لكانت الملايمات
غير الخواص اللازمة ففى الاول يكون القرينة واحدة وعلى الثانى
يجوز ان يكون متعددة وسيأتى فى كلام المصنف ما يؤيد هذا
فى نحو فلك فحالب المنية شبهت بفلان فالحالب قرينة واثبت
ما يذكر زيادة عليها لان الاول خاصة لازمة للمشبه والثانى
وصف له ليس بخاصة ولا لازم له وفيه خمس فرائد الاول
ذهب السلف الى ان لفظ الامر الذى اثبت للمشبه فى
الاستعارة بالكناية من خواص المشبه به اى من خواصه
اللازمة وهو قرينة مستعمل فى معناه الحقيقى ليس
بمجاز ولا استعارة وانما المجاز فى الاثبات اى اثبات
ذلك الامر للمشبه وتسمونه اى الاثبات استعارة تخييلية
فيه ان الاستعارة قسم من المجاز اللغوى والمجاز ههنا عقلى
لا لغوى الا ان يكون الاستعارة ههنا اصطلاحا اخر او محمولا
على اللغوى واليه اشار التفتازانى فى شرح التلخيص حيث
قال لانه قد استعير للمشبه ذلك الامر الذى يختص بالمشبه به
ويكون بعدم انفكاك المكنى عنها عن بعدم وجود المكنى
عنه بدون التخييلية بالمعنى المذكور وهذا المعنى مقتضى سياق
كلامه لكن عبارته ليس ظاهرة فى هذا المعنى بل العبارة الظاهرة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)